

الحماية القانونية للمجالات المحمية في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة للمجالات المحمية، إذ أفرد لها بابًا كاملاً في القانون رقم 02-11، تضمن أحكامًا جزائية، تُطبق في حالة مخالفة الأحكام التشريعية المنظمة لها.

يتضح ذلك جلياً لما حظر بعض الأنشطة التي يقوم بها الإنسان وتلحق أضراراً بأي مجال محمي، أو أي سلوك يحول دون تحقيق هذه المجالات المحمية لغاياتها وأهدافها التي وُجدت من أجلها .

ألزم الأشخاص بضرورة التقيد بالحصول على تراخيص خاصة لممارسة بعض التصرفات حفاظاً عليها، كما جرم أي مساس من شأنه أن يغير من الطبيعة الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتيرية لها.



تُطبق هذه الجزاءات لضمان حماية فعالة لهذه المناطق الحيوية من أي اعتداء أو تدهور، وتأكيداً على التزام الدولة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية.

تُعد هذه الأحكام رادعاً قوياً لكل من تسول له نفسه الإضرار بهذه الثروات الطبيعية، وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: حظر بعض الأنشطة البشرية الضارة بالمجالات المحمية

التغيير والمساحات

كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطير الأرض أو البناء عليها، وكل الاشغال التي تغير من طبيعة وشكل الأرض أو الغطاء النباتي، وكذا كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات، وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

الصيد والاستغلال

ممارسة الصيد البري والبحري، القيام بقتل أو ذبح أو قبض الحيوان، جمع النبات أو تغريبه، وكل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وكل أنواع نشاطات الرعي.

الإقامة أو الدخول إليها أو القتل

يُمنع منعاً باتاً الإقامة في المجالات الحمائية أو الدخول إليها، أو القيام بأي أعمال قتل أو تخييم فيها.

يعتبر الحظر أحد الوسائل التي تلجأ إليها السلطة العامة للوقاية أو الحماية وتحييد آثار يصعب جبرها، والحظر هنا يعتبر مطلقاً، أي منع إتيان أفعال معينة نظراً لما لها من آثار وخيمة على البيئة.

ثانيا: منع المساس بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية

لقد جرم المشرع الجزائري أيضًا بعض سلوكات الأشخاص التي من شأنها أن تمس بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي.

مثال ذلك أن يتسبب شخص ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق أي صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهريّة والحيوية.

وقد رتب إزاء ذلك جزاء مهمًا ضمانًا للاحتياط والردع والوقاية؛ حيث أنه في حالة الإخلال والمسّاس بالمجالات المحمية، فإنه يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات مع دفع غرامة مالية يتراوح مقدارها من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) وثلاثة ملايين دينار جزائري (3.000.000 دج).



يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري شدد العقوبة سواء تعلقت الأمر بمدة الحبس أو مقدار الغرامة في هذه الحالة مقارنة بباقي العقوبات المقررة، وحسنًا ما فعل نظرًا لخطورة وحساسية هذه الجرائم الماسة بالمجالات الحمائية والآثار الوخيمة المترتبة عن إتيان هذه المحظورات.

فالغاية من العقوبة الجنائية البيئية معروفة، وهي تحقيق الردع، وإزالة آثار المخالفة البيئية، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة.

ثالثا: عدم إعاقة تحقيق المجالات المحمية لغاياتها وأهدافها الأساسية

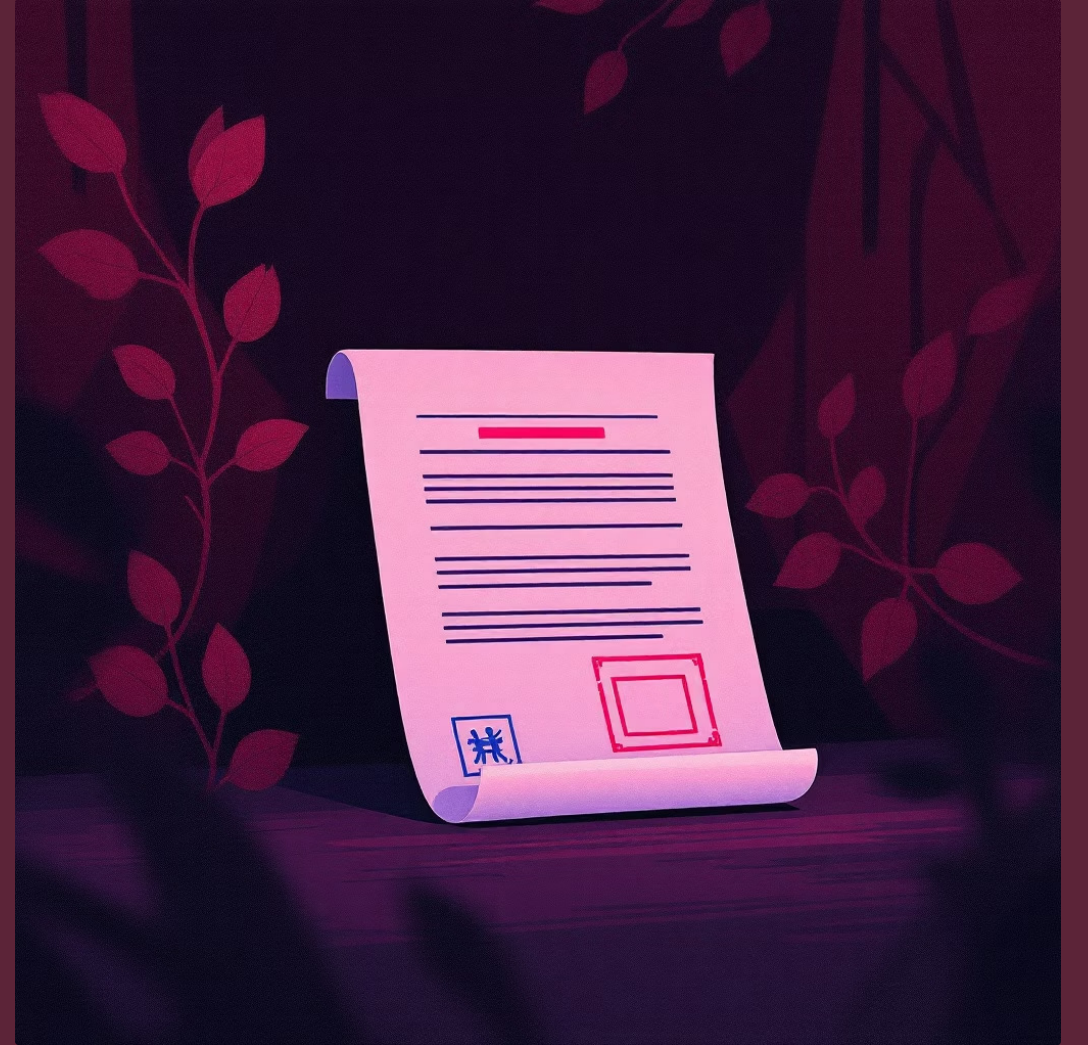
بالنسبة لمحمية تسير المواطن والانواع، تتمثل الغاية الرئيسية في ضمان المحافظة على الانواع ومواطنها والابقاء على ظروف الموطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته، وكذا دور الموقع الطبيعي الذي يضم عنصرا واحدا أو عدة عناصر طبيعية ذات اهمية بيئية. ناهيك عن الرواق البيولوجي الذي يربط بين الأنظمة البيئية أو بين المواطن المختلفة لنوع او مجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها وهجرتها، نظرا لضرورة هذا المجال المحمي في الابقاء على التنوع البيولوجي الحيواني والنباتي وعلى حياة الانواع.

من باب الاحتياط والوقاية والردع، فرض المشرع الجزائري عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهرا، مع دفع غرامة مالية تتراوح بين مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) ومليون دينار جزائري (2.000.000 دج) ضد كل من يخالف أحكام المادة العاشرة (10) من قانون المجالات الحمائية، التي كرست العمل على تحقيق تلك الأهداف والغايات التي تعود بالفائدة على العقار البيئي عامة، لأن حماية هذه المجالات هو من حماية العقارات البيئية.

رابعاً: التقيد بنظام الترخيص في ممارسة بعض الأنشطة المباحة

يعتبر الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التصرفات غير الضارة أو التي توصف بأنها مباحة، بحيث يقتضي القيام بذلك الحصول على ترخيص من إدارة متخصصة.

يمكن للخواص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحميات الطبيعية الكاملة، وذلك وفقاً لنظام الترخيص المعمول به، بشرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات، وأن تحقق تلك الأنشطة غايات مفيدة وضرورية، كأخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مباحة ومرخص بها، أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي، أو ذات طابع استعجالي، أو ذات أهمية وطنية أو علمية.



تخضع بعض الأنشطة لنظام الترخيص، إذ لا يمكن ادخال حيوان أو نبات الى المجالات المحمية بصفة ارادية دون تقديم ترخيص رسمي تصدره السلطة المسيرة لها، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة؛ لأن هذا السلوك يمكن أن يمس بالوسط الطبيعي للمناطق المحمية أو بالحيوان أو النبات الموجود فيه.

حتى التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات بهدف المحافظة على استدامة النظام البيئي، يجب أن يخضع هو الآخر لتطبيق الترخيص وفق شروط وإجراءات محددة.